Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول يستحب رفعها في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري. وصح أيضاً في حديث أبي حميد رواه أبـو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

قوله: فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين لا يخفى ما فيه من الضعف مع قوله ﷺ من :« أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد ». وقوله: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء » الحديث اهـ. كلام محشي شرح العمدة بلفظه.

وفي الإكمال للقاضي عياض ما نصه: اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم، إلا الكوفيين، الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي إحدى الروايات عن مالك وعمل به كثير من أصحابه ورووه عنه وأنه آخر أقواله اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الرابع من المحلى لابن حزم بعد سرده أحاديث الرفع ما نصه: فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يوجب يقين العلم اهـ. منه بلفظه.

وفي الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلاني في عد مندوبات الصلاة ما نصه: ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وهو أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهاماه عند شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه اهـ. كلام صاحب الغنية بلفظه.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن المتعة حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة. اهـ. المراد منه بلفظه.